

شرح منظومة القواعد الفقهية | 4- الأخير | الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين.  
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الرابعة من التعليق على منظومة القواعد الفقهية. وصلنا الى  
قول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:06

تعلقت بذات عبادة افضل مما تأتي بحسب الزمان والمكان وكل شيء واجب الاتيان لم يتركه الا لواجب وما اوجب من امرىء مع ضمان بجهة الخصوص لا لادونا بجهة العموم موجب لنا ثابت بالشرع فليقدم على الذي بالشرط ما قد حرم - 00:00:26  
على الذي بالشرط ما قد حرم مستعملاً باتخاذ يحرم. ما حرم الاخذ له فحرموا عطاءه المشغول ليس يشغل مكبه. تكبيره حاولوا  
مستعجلون للشيء قبل ان معاقب بالهؤل والحرمان النفل من فرض نراه اوسع. ولاية خصت متى ما تقع اولى من الولايات التي تعم - 00:00:46

اعتلر بظني ان خطأ يقم. الاشتغال بالسوء المقصود يعد اعراضا عن المقصود لا ينكر الذي به قد اختلف انكارا مجمع عليه قد اولف قويهم على ضعيف دخل الا والعكس لا يدخل آآ فهو حوض لا وفي الوسائل الجميع ما ليس من مقاصد يعتبر وما ترى من كل ما ميسور وليس بالساقط بالماء - 00:01:06

سورى وكل مارس لتبييض قبيل فيه اختيار البعض كالكل جوبل. اسقاط بعضه ككل اعتبر مقدما مباشرا على الذى يصير مع الغروري وقدمان مباشرا متى يصير مع الغرور ومع الاسباب وذا ختام النظم لكتاب محملا مصليا مسلما - 00:01:26  
اه بسم الله قال فضيلة تعلقت بذات عبادة افضل مما تأتى بحسب الزمان المكان هذه القاعدة الثانية والعشرون وهي قاعدة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من المتعلقة بمكانها او زمانها. من فروع ذلك اذا آمكنته الصلاة في الكعبة داخل الكعبة - 00:01:46  
هي افضل من الصلاة خارجة. لكن اذا كان اذا صلى داخل الكعبة فانه لا يوجد جماعة. واذا صلى خارج الكعبة فانه يوجد جماعة فالصلا

وبغير مكان فالفضيلة المتعلقة بغير المكان اولى من الفضيلة المتعلقة به المكان. لذلك ايضاً ما لو صلى في المسجد آفان الصلاة في المسجد افضل من الصلاة في البيت. فإذا كان اذا صلى في المسجد لا يحد احدا يصل - 00:02:36

ال الجمعة. و اذا صلى خارج المسجد وجد جماعة والصلاه خارج المسجد افضل. لأن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة او من الفضيلة المتعلقة بمكانها. من ذلك ايضا ان القرب من الكعبه في الطواف مندوب - 00:02:56

فإذا لم يمكنه الرمل الا بالابتعاد عن الكعبة فالرمل وهو الاسراع في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم اولى من قربى من الكعبة لأن الرمل فضيلة لا تتعلق بالمكان. والقرب فضيلة تتعلق بالمكان والقاعدة ان العبادة ان الفضيلة - [00:03:16](#)

الاشبه والنظائر للزمان. مع ان منهم من ذكره في القاعدة ولعل من فروع الزمان تأخير آآ - 00:03:36

فضيلة اخرى. فتقدم الفضيلة التي لا تتعلق بالزمان بتأخير الصلاة عن اول الوقت - 00:03:56

لرجائي الماء وكل شيء واجب الاتيان لم يتركه الا لواجب. القاعدة الثالثة والعشرون لا يترك الا لواجب ويقال ايضاً واجب لا يترك لسنة. من فروع هذه القاعدة انه لا يرجع من واجب لسنة. فمن قام من جلوس - 00:04:16

اـفـانـهـ لاـ يـرـجـعـ اليـهـ بلـ يـتـمـادـيـ ويـسـجـدـ لهـ قـبـلـ السـلـامـ كـماـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لاـ يـرـجـعـ منـ وـاجـبـ وـهـوـ الـقـيـامـ بـسـنـةـ وـهـيـ جـلوـسـ اـهـ الوـسـطـ. وـمـنـ فـرـوعـ هـذـهـ القـاعـدـةـ الحـدـودـ ايـضاـ - 00:04:38

فـانـ الـحـدـودـ فـيـهاـ الـحـاقـ اذاـ بـالـمـحـدـودـ. وـالـحـاقـ الـاـذـىـ مـحـرـمـ. وـيـجـبـ الـكـفـ عنـ الـاـدـاءـ فـلـاـ يـتـرـكـ الاـ لـوـاجـبـ ماـ اوـجـبـهـ الشـارـعـ مـنـ تـأـدـيبـ مرـتـكـبـيـ مـوـجـبـ هـذـاـ الـحـدـ وـخـرـجـ عنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ اـهـ صـورـ مـنـهـ سـجـودـ التـلـاوـةـ - 00:04:58

فـانـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـهـ وـلـوـ لـمـ يـشـرـعـ لـكـانـ مـحـرـمـاـ لـاـنـ الـعـبـادـةـ الـاـصـلـ فـيـهاـ الـمـنـعـ لـاـنـ الـاـصـلـ اـنـ هـذـاـ لـاـ تـشـرـعـ هـيـةـ مـخـصـوصـةـ فـيـ الـعـبـادـةـ الـاـ باـذـنـ آـاـ مـنـ الشـارـعـ. وـمـعـ ذـلـكـ تـرـكـناـ هـذـاـ الـوـاجـبـ لـسـنـةـ وـهـوـ سـجـودـ آـآـ التـلـاوـةـ. وـكـذـلـكـ سـجـودـ السـهـوـ ايـضاـ - 00:05:25

وـكـذـلـكـ ايـضاـ التـوـسـمـ نـظـرـ الـمـخـطـوبـةـ فـانـ الـاـصـلـ اـنـ النـظـرـ الـىـ وـجـهـ لـاـ مـحـاسـنـ وـجـهـ الـمـخـطـوبـةـ وـيـدـيـهـاـ مـحـرـمـ وـمـعـ ذـلـكـ يـتـرـكـ لـغـيـرـ وـاجـبـ فالـنـظـرـ الـىـ وـجـهـ مـخـطـوبـةـ لـيـسـ وـاجـباـ. فـتـرـكـناـ ذـلـكـ الـكـفـ الـوـاجـبـ لـاـمـرـ غـيـرـ وـاجـبـ فـهـذـاـ - 00:05:48

مـنـ اـسـتـشـنـاءـاتـ هـذـهـ القـاعـدـةـ. وـمـاـ اوـجـبـ مـنـ اـمـرـيـنـ بـخـصـوصـهـ لـاـ يـوـجـبـ اـهـونـهـمـاـ بـعـمـومـهـ. وـهـيـ قـرـيـبـةـ مـنـ قـاعـدـةـ اـنـدـرـاجـ الـاـصـفـرـ - 00:06:08

تحـتـ الـاـكـبـرـ فـمـثـلاـ آـآـ مـنـ آـآـ لـامـسـ اـمـرـأـ لـاـ تـحـلـ لـهـ آـآـ عـزـرـ اـنـ التـعـزـيرـ مـشـرـوـعـ بـمـعـصـيـةـ وـعـزـرـ الـاـمـامـ مـنـ عـصـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـمـنـ عـصـىـ يـعـزـرـ. فـاـذاـ باـشـرـاـ وـزـنـاـ - 00:06:27

فـانـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ. وـمـاـ اوـجـبـ اـكـبـرـ الـا~مـرـيـنـ لـا~ يـوـجـبـ اـصـفـرـهـمـا~ لـا~ نـجـمـعـ لـهـ بـيـنـ التـعـزـيرـ وـالـحـجـ جـبـ نـكـتـفـيـ بـاـكـبـرـ الـا~م~ر~ي~ن~. وـكـذـلـكـ ايـضاـ آ~آ~ خـرـوجـ الـمـنـيـ لـا~ يـوـجـبـ وـالـوـضـوـءـ بـلـ يـجـبـ مـنـهـ مـاـ هـوـ اـعـمـ مـنـ الـوـضـوـءـ وـهـوـ آ~آ~ الغـسلـ. وـثـابـتـ بـالـشـرـعـ فـلـيـقـدـمـ عـلـىـ الـذـيـ بـالـشـرـطـ - 00:06:50

يـعـنـيـ انـ الـقـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ وـالـعـشـرـينـ مـاـ ثـبـتـ بـالـشـرـعـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ بـالـشـرـطـ وـلـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ نـذـرـ الـوـاجـبـ يـعـنـيـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـقـولـ الـاـنـسـانـ لـلـهـ عـلـيـ اـنـ اـصـومـ رـمـضـانـ الـمـقـبـلـ. لـاـ مـعـنـىـ لـهـ. لـاـنـ رـمـضـانـ كـانـ - 00:07:20

وـاجـبـاـ عـلـيـكـ فـقـدـ اوـجـبـهـ الشـرـعـ عـلـيـكـ قـبـلـ اـنـ تـشـرـطـهـ اـنـ فـلـاـ فـائـدـهـ لـهـذـاـ وـلـاـ مـعـنـىـ لـاـ فـالـوـاجـبـ بـالـشـرـعـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ يـشـرـطـهـ الـاـنـسـانـ اـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـصـحـ تـدـبـيرـ الـمـسـتـوـلـدـةـ - 00:07:38

اـمـ الـوـلـدـ وـمـتـقـرـرـوـنـ فـيـ الشـرـعـ اـنـهـ تـعـقـ بـمـجـرـدـ وـفـاةـ اـهـ سـيـدهـ. فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـدـبـيرـهـاـ اـنـ يـقـولـ لـهـ اـنـ حـرـةـ قـبـورـاـ مـنـ ايـ اـذـاـ مـتـ. لـاـنـ لـاـنـ ثـبـتـ بـالـشـرـعـ اـنـهـ حـرـةـ بـمـجـرـدـ مـوـتـهـ هوـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـدـبـيرـهـاـ - 00:07:55

وـمـاـ ثـبـتـ بـالـشـرـعـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ آ~آ~ الشـرـطـ وـكـذـلـكـ ايـضاـ اـهـ لـوـ اـشـتـرـىـ اـهـ وـالـدـهـ لـيـعـتـقـهـ اـهـ لـيـعـتـقـهـ مـثـلاـ فـيـ كـفـارـةـ لـمـ يـجـزـهـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ الشـارـعـ يـحـرـرـ الـوـالـدـ بـمـجـرـدـ الـمـلـكـ. يـعـنـيـ بـمـجـرـدـ اـنـ تـمـلـكـهـ - 00:08:16

فـلـاـ يـتـكـرـ مـلـكـ حـتـىـ اـصـلـاـ حـتـىـ تـعـقـهـ اـنـتـ. لـاـ يـقـعـ مـمـلـوـكـاـ لـكـ بـلـ يـقـعـ حـرـاـ. اـنـتـ اـذـاـ اـشـتـرـىـهـ لـاـ يـقـعـ مـمـلـوـكـاـ وـانـماـ يـقـعـ حـرـاـ الشـرـيـعـةـ تـحرـرـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ آ~آ~ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـنـهـ عـتـقـ يـعـنـيـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ مـلـكـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـطـلـاـقـهـ اوـهـ فـيـ الـاـصـوـلـ - 00:08:41

يـعـنـيـ فـيـ الـاـبـاءـ وـالـاـمـهـاتـ عـلـىـ كـلـ حـالـ نـحـنـ نـمـثـلـ بـمـثـالـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ وـهـوـ الـاـبـ. بـمـجـرـدـ مـلـكـ لـاـبـيـكـ يـصـبـحـ حـرـاـ فـلـاـ لـاـ يـجـزـئـكـ اـنـ تـعـقـهـ كـفـارـةـ لـاـنـ مـاـ وـجـبـ بـالـشـرـعـ آ~آ~ مـقـدـمـ - 00:09:02

مـاـ قـدـ حـرـمـ مـسـتـعـمـرـ فـبـاـتـخـاـزـ يـحـرـمـ. القـاعـدـةـ السـادـسـةـ وـالـعـشـرـونـ مـاـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـ حـرـمـ اـتـخـاـزـهـ كـلـ شـيـءـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـ يـحـرـمـ اـتـخـاـزـ معـنـىـ اـتـخـاـزـهـ اـقـتـنـاـهـ اـنـ تـشـتـرـىـهـ مـثـلاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـقـتـنـاءـ فـلـذـكـ يـحـرـمـ اـتـخـاـزـ الـاـتـ اللـهـوـ الـمـحـرـمـ وـيـحـرـمـ ايـضاـ كـذـلـكـ اـقـتـنـاءـ اوـانـيـ النـقـدـيـنـ لـعـدـمـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـهـ - 00:09:18

وـيـحـرـمـ اـقـتـنـاءـ الـخـنـزـيرـ وـيـحـرـمـ اـقـتـنـاءـ الـخـمـرـ لـاـنـ مـاـ حـرـمـ آ~آ~ اـسـتـعـمـالـهـ حـرـمـ اـتـخـاـزـهـ اـهـ مـاـ حـرـمـ الـاـخـذـ الاـلـاـ هـوـ فـحـرـمـ عـطـاهـ هـذـهـ القـاعـدـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ مـاـ حـرـمـ اـخـذـهـ حـرـمـ اـعـطـاؤـهـ - 00:09:40

ما حرم عليك ان تأخذه فانه آ يحرم على المعطي ان يعطيه بذلك مثلا حلوان الكاهن وهو ما يعطى للكاهن على كهانته على اخباره بما يزعم انه يطلع عليه من المغيبات فهذا لا - [00:10:03](#)

يجوز اخذه. لا يجوز له هو ان يأخذه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه حذو عن الكاهن خبيث. كذلك ايضا لا يجوز لك انت ان تعطيه لأن ما حرم اخذه حرم اعطاؤه - [00:10:22](#)

نفس الشيء الرشوة ايضا لا يجوز اخذها اذا لا يجوز اعطاؤها ايضا كذلك اجرة نائحة اه نياحة على الموتة محمرة. وتشجير النائحة حرام. فاخذ النائحة اجرة محمر. واعطاوها ايضا كذلك - [00:10:39](#)

اہ محمر اہ اجرة الزامر نفس الشيء ايضا. يعني الذي يعزف على المزامر واستثنى من هذه القاعدة بعض الصور. منها رشوة الحاکم لتحكم بالحق ده كان الحاکم لن يحكم بالحق الا اذا دفعت له مالا فانه يجوز لك ان تعطي له ذلك ليحكم بالحق. قال بعضهم اعطاء حاکم - [00:10:58](#)

اعطاء مال حاكما ليحكم بالحق جائز ونأخذ الحرم. هو يحرم عليه اخذه لكن انت يجوز لك اہ ان تعطيه. ومن ايضا اعطاء شيء لمن تخاف هجاءه. يعني الانسان اذا كان سليط اللسان يتكلم في اعراض الناس عادة يتقيه - [00:11:22](#)

الناس ويعطونه حباء ومن غير سخاء خوفا منه. فما يعطونه هم صيانة لاعراضهم جائز لكن هو لا يجوز له ان يأخذ مقابل سلطنة لسانه لا يجوز له المشغول ليس يشغل. هذه قاعدة اخرى وهي القاعدة الثامنة والعشرون مشغول لا يشغل - [00:11:45](#)  
من فروعها انك لو راہنت مثلا آ سلعة في مال فان هذه السلعة لا يمكن ان ترهانها ايضا في دين اخر لانها مشغولة والمشغول لا يشغل آ ثانية ومن فروعها انه لا تجوز العمارة للعاكف بمنى لاشتغاله ببقية نسك الحج من الرمي والمبيت - [00:12:08](#)  
مكبر تكبیره تكبیره قد حاولوا القاعدة التاسعة والعشرون مكبر ولا يكبر مكبر ولا يكبر فلا تغليظ في ايمان القسامه لانها اصلا غلط الشراع فيها فجعلها خمسين يمينا ولا فيديو دية العمد - [00:12:34](#)

قال السيوطي وهذه القاعدة لها نظير في اللغة العربية وهو ان الجمع يجوز جمعه ما لم يكن منتهي الجموع. فمنتهی الجموع لا يجمع  
لان المكبر لا يكبر ونقيضها عندهم قاعدة مصغر لا يصغر. آ ثانية كما هو. آ مستعجل للشيء قبل ان معاقب بالفتوى - [00:12:52](#)  
الحرمان. القاعدة الثالثون من استعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه من استعجل شيئا قبل او انه وعوقب بحرمانه. فمن فروع هذه  
القاعدة ان القاتل لا يرث لان القاتل استعجل الارث قبل او انه فعوقب بحرمانه. وآ بنى المالكية على هذه القاعدة - [00:13:16](#)  
اہ تبید تحريم المنكوبة في العدة اذا وقع دخول. وقالوا ان من تزوج امراة معتمدة ودخل بها حرمت عليه تأييده لانه استعجل شيئا  
قبل او انه. فيعاقب بحرمانه. النفل من فرض نراه اوسع. القاعدة الحادية - [00:13:41](#)

اظن ان نبلو اوسع من الفرض. ولهذا لا يجب القيام في النفل بخلاف الفريضة. فيمكن للانسان ان يتennifer جالسا ولا يجب في النفل  
استقبال استقبال القبلة للمسافر. اذا كان الانسان مسافرا فيمكن ان يصلى على راحلته اينما توجهت به. لكن هذا في - [00:14:01](#)  
نافلة دون الفريضة فاذا كان مفترضا فلابد ان يتوجه الى القبلة ايضا في آ تيم للنافلة لا يحتاج الى تكريره يمكن ان يتيم ويصلى  
من النافلة ما شاء. وعند الجمهور انه لا يصلى فريضتان بتيم واحد - [00:14:21](#)

آ ايضا النفل لا يلزم بالمشروع عند جمهور اهل العلم خلافا للحنفية فانهم يلزم عندهم اخذها من عموم قول الله تعالى ولا تبطلوا  
اعمالكم. والجمهور حملوا الاية على الشرك على النهي عن الشرك الذي هو محبط - [00:14:42](#)  
الاعمال قالوا ان النفل لا يلزم بالمشروع الا آ في مسائل تختلف المذاهب وفي تفصيلها منها ما هو متفق عليه وهو الحج وال عمرة ونفله  
ما يجب آ اتمامهما لورود النص بذلك. قال تعالى واتموا الحج. وال عمرة لله فقد - [00:15:02](#)

ورد النص باتمامهما فمن دخل فيهما وجب عليه اتمامهما. بل قالت طائفة من اهل العلم ان الحج لا يقع نافلة اصلا لان الحاجة  
اما ان يكون حاجا حجا حجة الاسلام فهو مفترض على كل حال. او ان يكون قد حج قبل ذلك فاقامة الموسم فرض - [00:15:22](#)  
على المسلمين في كل سنة فالحج مؤد لفرض كفاية لانه يجب على المسلمين اقامه الموسم في كل عام. ولهذا هذا قال السيوطي  
رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع والنفلة فالزم بال تمام الشرع اذ لم يقع من احد تطوع. والنفلة الزم - [00:15:42](#)

عشت بتمام الشرع آا والحج ارزم بالتمام الشرعا والحج الزم بالتمام الشرع. اذ لم يقع من احد تطوع. يعني ان الحج يلزم بالمشروع لانه لا يقع نافلة واما الملكة فقد استثنوا اشياء عظمها الخطاب رحمة الله تعالى وهي التي اشار لها صاحب المراقي اه في قوله والنفل -

00:16:02

ليس بالمشروع يجب في غير ما نظمه مقرب كيف واستمع مسائلًا قد حكموا بانها بالابتداء تلزمها صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرنا لذا اعتكاف هنا طوافنا مع ائتمام المقتندي فيلزم القضاء بقطع عامده فهذه سبع مسائل استثنها المالكية من النذر تلزم بالمشروع عندهم وما عدا ذلك من النافلة -

00:16:27

تتلازموا بالمشروع عندهم فمن شرع في صدقة او وقف آا او آا وضوء آا غير فرض جاز جاز عندهم تركه وهنا نعم؟ الصيام يجب عندهم بالمشروع. الصيام يجب عندهم بالمشروع. نعم. فلا يجوز عندهم -

00:16:47

اما قطعه اه نعم. قال اه نفل من فرض نراه اوسع. ولاية خصت متى ما تقع او لا من الولايات التي تدعم القاعدة الثانية والثلاثون الولاية اه الخاصة اقوى من الولايات العامة -

00:17:07

فمن فروع هذه المسألة اه ان القاضي لا يتصرف مع وجود الولي الخاص اه فالمرأة ينبغي ان يتصرف اولا وليها الخاص ولا يتصرف القاضي مع وجوده. ولو اذنت لي الولي الخاص ان يزوجها بغير كفر فعل صح -

00:17:27

واللحاكم لم يصح لا تعتبر بظني ان خطأ يقيم. القاعدة الثالثة والثلاثون لا عبرة بالظن البين خطأه. اي الذي تبين خطأه. اذا ظن امرا فعمل بمقتضى انه ثم تبين خطأه فان ظنه آا لا يعتبر -

00:17:47

فمن ذلك لو ان دخول الوقت فصلٍ ثم تبين انه لم يدخل فصلاته باطلة. او ظن طهارة الماء فتوضاً به فتبين انه غير طهارة غير ظاهر فوضوء اه باطل. وكذا لو صلى بشخص يظنه مسلما فتبين كافرا ذائن او او امرأة كظن انه رجل فتبين انه امرأة -

00:18:06

فان صلاته ايضا آا تبطل كذلك. آا او رأوا سوادا فظنه عدوا فصلوا صلاة الخوف. صلاة الخوف هي لها هيئة خاصة ليست الهيئات العادية لا تشرع الا آا عند الخوف -

00:18:26

فهيئتها لا تصح عند غير الخوف اذا رأوا سوادا فصلوا صلاة الخوف فتبين انه غير عدو اعادوا ايضا ثم قال الاشتغال بالسوء المقصود يعد اعراضًا عن المقصود. القاعدة الرابعة والثلاثون الاشتغال بغير المقصود اعراضًا عن المقصود -

00:18:46

فمن حلف لا يسكن دارا ولا يقيم فيها ثم تردد ساعة فانه اه يحيث اه ولو قال صاحب الشفعة اي الذي وجبت له الشفعة قال للمشتري بكم اشتريت اه هذه الدار او اشتريتها برخص او نحو ذلك بطلت -

00:19:07

لانه ينبغي ان يستغل بالمقصود وهو الاخذ بالشفعة في الشارع او جب له الشفعة. الشفعة طبعا هي استحقاق اه قصة من عقار باعه الشريك فبمثل الثمن الذي اشتراه به آا المشتري يعني انت شريك لشخص بعقار فاراد شريك ان يبيع الشريعة تجر صاحب الشريك ان يبيع -

00:19:27

لك انت ان احببت وهذا يسمى بالشفعة لكن انت ينبغي ان تشتفل بالمقصود وهو اخذ الشفعة لا ان تبحث في مسائل آا الاسعار وهذه الاشياء فان الاشتغال بغير المقصود يبطل عليك المقصود. يعد اعراضًا عن المقصود -

00:19:51

لانكر الذي به قد اختلف انكارا مجمع عليه قد الف. القاعدة الخامسة والثلاثون لا ينكر المختلف فيه وانما ينكر المجمع عليه والمراد هنا اه الانكار الواجب فلا يجب الانكار في المسائل الخلافية التي الخلاف فيها قوي -

00:20:10

ومحل هذا ان كان الخلاف قويا كالخلاف مثلا في ليس مجلس الفاتحة ونحو ذلك والخلاف في طهارة المنية ونحو ذلك من الامور فمثل هذا لا ينكر آا فيه واذا صليت بشخص آا يعتقد طهارة المنى فصلاتك صحيحة وكذلك آا اذا كان يبسمل او لا -

00:20:28

بس الهادي الامر الخلاف فيها سانغ. آا بخلاف ما اذا كان الخلاف ضعيفا فانه يجب الانكار ومثلوا لذلك بواطئ امة الرهن مم فلا ينظر هنا قول عطاء الذي يبيح ذلك. آا قويهم على ضعيف ادخله العكس لا يدخل فيما فيما -

00:20:48

لا يدخل فهو حظر القاعدة السادسة والثلاثون يدخل القوي على الضعيف ولا عكسه فيجوز ادخال نية الحج على العمرة لا العكس ومن فروعها ايضا انه لو طأ امة اه بملك اليميني لما تزوج اختها كانت لها اخت حرة فتزوج اختها حرمت الامات -

00:21:10

وصح نكاح الزوجة ولو انعكس الم يجز. يعني لو تزوج امرأة ثم اراد ان يطأ اختها بملك اليمين لم يصح ذلك لأن القوي يدخل على الضعيف والضعيف لا يدخل على القوي. فالفراش بالزواج اقوى من الفراش ملك - 00:21:34

وفي الوسائل الجميع اغتفروا ما ليس من مقاصد يغتفر. القاعدة السابعة والثلاثون يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقص و بذلك عدم قبول اه عدم وجوب قبول زمن الماء مع وجوب قبول نفسه مع الطهارة يقصد. يعني اذا اراد الشخص يحتاج شخص الى ماء يتوضأ به. فان عرض - 00:21:58

عليه الماء هبة وجب عليه قبول تلك الهبة. ويلغز بها. ما هي الهبة التي يجب قبولها. يعني وهناك لديك شخص شيئاً ويجب عليك ان تقبله. يعني انت تحتاج الى ماء تتوضأ به فوهب لك شخص ما. هنا هذه - 00:22:24

اللي بيجب عليك قبولها. آ قال الشيخ بن بهاء رحمة الله تعالى في آ قصidته في الغاز الغاز الفقهي على مذهب السادة المالكية. وما هبة ممنوعة الرد عندهم وعارية كذلك ممنوعة الرد - 00:22:44

وماهبة ممنوعة الرد عندهم. وعارية كذلك ممنوعة الرد. العارية كمن يعيرك آ ذوبا للصلة انت تحتاجه انت تحتاج ذوبا للصلة. فقال كشخص اعيرك هذا الثواب. يجب عليك قبوله قال لك اعطيك هذا الماء لكي تتوضأ به يجب عليك قبوله. لكن نصوا على انه لا يجب عليك قبول ثمن الماء. اذا قال لك ليس عندي ماء - 00:23:04

لكن عندي ما تشترى به نأخذها لا يجب لان هذا قد يدخله المن وآ ولانه وسيلة والوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد فالماء مقصد والثمن وسيلة لشرائه والوسائل يغتفر - 00:23:31

وفيها ما لا يغتفر في آ المقص. وفي الوسائل الجميع ليس من مقاصده اه ولذلك ايضاً اختلفوا في النية في الوضوء ولم يختلفوا في النية في اه الصلة لان الوضوء وسيلة. وما ترى من كل ما ميسور فليس بالساقط بالماسور. هذه قاعدة القاعدة - 00:23:51

امنة وثلاثون الميسور لا يسقط بالمعسور. وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوه منه ما استطعتم ميسور لا يسقط من معسور معناه اذا امرك الشارع بشيء تعسر بعضه وتيسر بعضه فلا يسقط الميسور بعجزك عن - 00:24:14  
مع الصور. فمثلاً من قطع بعض اه يده اعانت الله واياكم فانه اه يجب عليه غسل ما تبقى منها ولو عجز عن بعض الاركان اه بالمقدور عليه منها. ومن لم يقدر الا على جزء صاع الفطرة - 00:24:33

اخراج الجزء يعني اذا لم يقدر على اخراج صاع تام في الفطرة لكن قدر على نصفه وجب عليه اخراجه. نصفه لان الميسور لا يسقط الماسور وكل ما ليس للتبعيض قبل. آ في - 00:24:57

فيه اختيار البعض كالكل جعل اسقاط بعضه كله اعتبر وكل ما ليس للتبعيد قابل فيه اختيار البعض كالكل جعل اسقاط بعضه كله اعتبر هذه القاعدة التاسعة والثلاثون. ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله - 00:25:18

ما لا يقبل التبعيض اختيار بعضه كاختيار كله. واسقاط بعضه كاسقاط كله لو كان الاماكن انت طلاق نصف طلقته. طلاقة لا تتجزأ. طبعاً. فاختياره لنصف الطرق يعني اختياره للطلاقة كاملة - 00:25:40

يعني ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله. واسقاط بعضه كاسقاط كله ايضاً. مثال لاسقاط بعضه كاسقاط كله لو عفا بعض اوليائي القتيل عن القصاص يعني مثلاً قتل رجل عمداً - 00:25:58

عدوانا فاستحق اولياؤه ان يطالبوا بالقصاص وكان له ثلاث اولاد فقال واحد منهم انا اعفو عن القصاص. لا يمكن ان يقتصر الباقيون لان آ لان اسقاط البعض اسقاط للكل الموت لا يتجزأ - 00:26:17

الموت لا يتجزأ القصاص عبارة عن موت الموت لا يمكن ان نقتله ثلث موت اذا اسقاط بعضه هو اسقاط له جميعاً. فحينئذ يسقط القصاص ويصطدرون على ما اصطدروه عليه من - 00:26:33

المال. اه مقدم ما ياشرا متى يصير مع الغرور ومع الاسباب؟ يعني قاعدة الأربعون وهي القاعدة الاخيرة اذا اجتمع السبب او الغرور مع المباشرة قدمت للمباشرة اه القاء الرياض من والمتسبب يضمن - 00:26:50

والماش يضمن لكن المباشر اولى مقدم في الضمان على غيره فمثلاً من حفر بئرا في طريقه حيث لا يؤذن له فسقط في شخص

فمات فانه يلزمها. لكن لو حفر البئر. وجاء شخص - [00:27:16](#)

فاردی شخصا في هذا الان عندنا شخصان عندنا متسبب وهو الحافر وعندنا مباشر وهو المرضي الذي اردی شخصه في البئر. ايهما يقدم؟ المباشرة مقدمة على التسبب. المباشر المقدم على المتسبب. لكن محل هذا اذا لم يكون قد تماماً على الامر. اذا لم يكن المباشر - [00:27:47](#)

والمتسبب متمالئين اذا كانت ملأ بان قال المتسبب انا زحف احفر البئر وانت القه يقتلان معه انه مات ملأ اما اذا حظر هذا بغير لا لا

ليرضي هذا الشخص. وجاء شخص فاردی ذلك الشخص فان المباشر مقدم على - [00:28:16](#)

المتسبب. المتسبب ومن قد باشرا وواضع يد العداء صبرا اي ضمن هؤلاء يسمى بالضامن يسمون بالضامنين اذن اه اذا اجتمع التسبب او الغرور مع المباشرة قدمت اه المباشرة وذا ختام النوم للكتاب - [00:28:38](#)

آآ هذه هي خاتمة هذا الكتاب وبهذا نأتي على نهاية التعليق على هذا الكتاب نسأل الله تعالى ان يتقبل منا ومنكم وان يبارك نوافيكم

وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله - [00:29:00](#)